

سؤال / ما المقصود بقانون
المرافعات المدنية ؟

**يعرف قانون المرافعات المدنية
العراقي : بأنه مجموعة من القواعد
القانونية التي تبين التنظيم
القضائي للدولة وتحدد اجراءات
التقاضي امام محاكمها المدنية
والتي تكون مكفولة بجزاء يضمن
لها الاحترام**

س/ ماهي المسائل التي ينظمها قانون
المرافعات المدنية ؟

- 1- التنظيم القضائي : حيث يبين كيفية تنظيم
المؤسسات القضائية .
- 2- الاختصاص القضائي : ان قواعد قانون
المرافعات هي التي تحدد الاختصاص الوظيفي
والنوعي والمكاني لكل محكمة بمختلف
درجاتها.
- 3- اجراءات التقاضي : ينظم قانون المرافعات
اجراءات التقاضي امام مختلف المحاكم من
تاريخ رفع الدعوى الى حين اكتساب الحكم
درجة الثبات.

المبادئ العامة لقانون المرافعات المدنية

- يتكون قانون المرافعات العراقي النافذ رقم 83 لسنة 1969 المعدل من نظريتين هما:-
- نظرية الدعوى القضائية وتتضمن هذه النظرية كل ما يتعلق بالدعوى من بدايتها أي من التبليغ القضائي الى نهايتها أي الى ختام المرافعة الاخيرة بالدعوى وقبيل اصدار الحكم القضائي فيها.
- نظرية الاحكام القضائية وتتضمن هذه النظرية كل ما يتعلق بالاحكام القضائية من كيفية صدورها الى طرق الطعن بها الى ان تصبح بات نهائية.

سوال / عدد اسماء وارقام التشريعات المنظمة
لمسائل المرافعات المدنية في تاريخ العراق؟

- اصول المحاكمات التجارية العثماني لسنة
1278 هـ .

- قانون اصول المحاكمات الحقوقية العثماني
لسنة 1879 , المقتبس من القانون المدني
الفرنسي لسنة 1907 .

- قانون حكم الصلح العثماني الذي انشأ محاكم
الصلح لسنة 1911 .

- نظام المحاكم المدنية لسنة 1918 .

- قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية
رقم 88 لسنة 1956 .